**جامعة دمشق**

**كلية التجارة و الإقتصاد**

**السنة الدراسية :الحلقة الأولى للماجستير البحثي**

**الاختصاص :العلوم التسويقية و الترويجية**

**قواعد البروتوكول و الإتيكيت والعلاقات الدولية الدبلوماسية**

**بإشراف الدكتور**

**فداء ناصر**

**إعداد الطالبتين**

**لجين الشور ربا السمارة**

تعد قواعد البروتوكول واحترامها الخط الدفاعي الأول لحماية العلاقات الدبلوماسية والسياسية. ذلك أن العلاقات الدبلوماسية هي أداة لإدارة العلاقات السياسية، وأن هذه الأداة قد وضعت لها القواعد الثابتة التي تكفل لها تحقيق هذه الغاية. ولكن الرابطة بين العلاقات الدبلوماسية والسياسية حساسة لأن توتر العلاقات الدبلوماسية يمكن أن يؤثر على الصعيد السياسي . كما أن العلاقات السياسية يمكن أن تؤثر على الصلات الدبلوماسية، علماً بأن متانة العلاقات الدبلوماسية تكون أكثر أهمية كلما توترت الأوضاع السياسية، حيث تستخدم العلاقات الدبلوماسية في معالجة الأزمات بين الدول .

و عليه سنتناول في هذا البحث مفهوم كل من البروتوكول و الإتيكيت و العلاقات الدبلوماسية و سندرس أهميتها و تأثيرها على العلاقات الدولية .

**مفهوم البروتوكول و الإتيكيت :**

البروتوكول هو فن التعامل مع الغير ,و تحكمه مجموعة من القواعد التي قد تكون مكتوبة ,أو قد جرى العرف على اتباعها . بينما الإتيكيت هو مجموعة القواعد التي تكون أقرب إلى الحس السليم فيتصرف الشخص بشكل معين في ظروف معينة فيكتسبها بالممارسة .

أي أن البروتوكول هو التقليد أو القاعدة، أما الإتيكيت فهو الذوق ومراعاة شعور الآخر. وقد نشأ هذا المصطلح في إطار عملية وضع قواعد السلوك الضروري عند المجتمعات و خصوصا عند الطبقة الراقية في هذه المجتمعات. ثم تطور استخدام المصطلح ليشير إلى مجموعة القواعد، التي تضبط سلوك مجموعات من العاملين الذين يكون للمجاملة والذوق المتبادل دور مهم في عملهم.

وإذا كانت قواعد البروتوكول قد أصبحت في معظمها قواعد عالمية، فإن جزءاً مهماً منها لا يزال يحمل الطابع المحلي الخاص بكل دولة، مما يعنى أن قواعد البروتوكول العامة تسمح ببعض الخصوصيات، وفق تقاليد المجتمعات وتطورها، بما لا يخل بهذه القواعد العامة.

 **البروتوكول الدبلوماسي :**

يدل على وجود نمط من القواعد و التقاليد و الأعراف و الاتفاقات التي يشيع استخدامها في العلاقات الدولية فقد شكلت على مر العصور القواعد المقبولة عموما و التي تشمل جميع الممارسات الدبلوماسية . البروتوكول الدبلوماسي أصبح لاغنى عنه لتنفيذ أي مهام دبلوماسية سواء أكانت زيارة رسمية أو اجتماع لرؤساء الدول أو عقد مؤتمر دولي أو مراسلات خارجية أو اعتماد مبعوثين دبلوماسيين ولذلك يعتبر البروتوكول أداة سياسية حساسة من الناحية الدبلوماسية .و بطبيعة الحال لكل دولة بروتوكول خاص بها حددته بالاعتماد على تاريخها و خلفيتها الثقافية و قواعد البروتوكول بشكل عام تبقى دون تغيير .

**تعالج قواعد البروتوكول تبعا لأربع نقاط أساسية :**

 **الأولى**: إن البروتوكول ينصرف إلى الجزء الرسمي الإجباري في مجال العمل الدبلوماسي والعمل الرسمي بين الدول . ولذلك فإن الإخلال بالجزء الرسمي يؤدي حتما إلى أضرار في مجمل العلاقات الدبلوماسية و السياسية أيضا ,وذلك وفق درجة أهمية وحساسية هذه العلاقات .

**الثانية**: يختلف البروتوكول عن العلاقات العامة، كما يتفق معها في وجوه آخرى؛ فكلاهما يقع في إطار واحد ويهدفان إلى تحقيق الإنسجام في علاقات الأفراد، بما يجعل هذه العلاقات أداة لتيسير المعاملات، وليست عقبة أو عبئاعليها. ولكن هذا الاتفاق والتماثل بين البروتوكول والعلاقات العامة، يجب ألا يخفي اختلافا جوهريا بينهما، هو في أن البروتوكول نظام وقواعد تمارس بشكل إجباري، ويؤدي تجاهلها إلى الإضرار بعلاقات الدول، بينما العلاقات العامة تتوجه إلى عموم الناس، ويترتب على تجاهلها تعقد العلاقات وتعثر المعاملات في قطاع معين. ويضاف إلى ذلك أن قواعد العلاقات العامة متطورة وغير محصورة،خلافا لقواعد البروتوكول بالمفهوم الرسمي التقليدي .

**الثالثة**: أن قواعد البروتوكول تختلف عن مدونة السلوك لمألوفة في المجال الأخلاقي. فمدونة السلوك لها طابع أخلاقي معنوي، أما قواعد البروتوكول فهي تعالج مجالا مختلفا في السلوكيات الدبلوماسية، وتنطبق على فئة خاصة، وتعنى بالقواعد السلوكية الخارجية العامة، خلافا لمدونة السلوك، التي تضع قواعد التعامل في مجال محدد، لتساعد أطرافه في الوصول إلى نتائج محددة. فهذه القواعد مطلوبة لتسهيل الوصول إلى غاية أبعد، بينما قواعد البروتوكول مقصودة لذاتها، وهدف احترامها قد يكون غير مباشر، وهو تفادي تأثر العلاقات السياسة بمشكلات العلاقات الدبلوماسية.

**الرابعة**: إن تجاهل الدولة أو الدبلوماسي لبعض قواعد البروتوكول، قد يدفع الدولة المتضررة إلى الرد، ويتوقف الرد على نوع المخالفة، وهل تعد المخالفة انتهاكا لقاعدة قانونية، أم لقاعدة من قواعد المجاملة ، التي يجب أن تراعى فيها قاعدة المعاملة بالمثل. فعلى سبيل المثال، فإن الدولة قد تعمد إلى تأخير موعد تقديم السفير الأجنبي أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة, لتعبر بذلك عن موقف غير ودي تجاه دولة السفير؛ أو قد لا تدعوه إلى الحفلات الرسمية و اللقاءات الرسمية,أو قد تعمد إلى المماطلة في ترتيب المواعيد, التي يطلبها مع المسؤولين. وهذه التصرفات تدخل في إطار المجاملات، وعدم احترامها لا يعني انتهاك واجب قانوني محدد.

**البروتوكول وآداب الحفلات والمقابلات**

**آداب الحفلات والموائد:**

قبل توجيه الدعوة يجب تدوين أسماء المدعوين لبيان مدى إمكان انسجامهم و تآلفهم . وترسل الدعوات قبل موعد الدعوة بمدة كافية تسمح للمدعو بأن ينظم وقته كي يتمكن من الحضور خصوصا إذا كان من رجال الأعمال أو الدبلوماسيين , وعلى المدعو أن يبادر إلى تأكيد قبول الدعوة أو الاعتذار عنها. كما يجب تفادي إقامة الحفلات في العطلات الرسمية أو الأسبوعية, مع مراعاة عدم إقامة حفلات متعددة, من جانب هيئات رسمية متعددة للمدعوين أنفسهم .

 وفى حالة الدعوات بمناسبة زيارات رؤساء الدول والوزراء أو الدعوة لحفلات الأعياد القومية للدولة المضيفة, فيجب أن يكون الاعتذار عن الغياب بسبب عذر قاهر كالمرض أو السفر ولا يجوز الاعتذار بسبب الارتباط بموعد سابق.

ويراعى حضور الحفلات الرسمية في الوقت المناسب. وقد جرت العادة أنه في حفلات الرسمية يتم تحديد أسماء المدعوين أمام المقاعد، وفى هذه الحالة يجب الحضور خلال الدقائق العشر الأولى .

 أما ترتيب الجلوس في الموائد، فيراعى فيه أن يدخل ضيف الشرف وزوجته أولا، ثم تتبعهما السيدات فالرجال حسب مراكزهم وأسبقياتهم. أما حفلات رؤساء الدول فيدخل كافة المدعوين أولا ويقفون خلف مقاعدهم، ثم يدخل الضيف ومضيفه، وبعد جلوسهما، يجلس المدعوون بعدهما.

**تراعى القواعد الآتية في الحفلات:**

1. يحل مندوب الرئيس أو الوزير محل من ينوب عنه.

2. يبدأ الحفل بعد دخول رئيسه , ولا يخرج أحد قبل خروجه.

3. عند المصافحة باليد تكون لطيفة ولا تمسك اليد بقوة, كما لا تبقى اليد عند مصافحة السيدات لمدة أطول مما يجب, ولا تمسك اليد بارتخاء.

 ويفضل في الحفلات الرسمية وضع خريطة بالمقاعد وأرقامها, ووضع بطاقة على كل مقعد. ويقدم داعي الحفل رئيس الحفل أولا, ثم المدعوين عن يمينه, ثم عـن يساره. ويجب تحديد ظروف الحفل, ونوع الزي, كأن يكون بدلة كاملة رسمية , أو ملابس خفيفة أو عادية أو الزي القومي كما يجب تحديد نوع العشاء أو الغداء: بوفيه مفتوح , أو حفل كوكتيل في فندق, منزل, حديقة .

**التعامل مع الضيوف :**

الاستقبال: المضيف يستقبل الضيوف على باب المدخل .

التعريف: يتولى المضيف تقديم الضيف للحاضرين .و يراعى تقديم الأصغر سنا أو مقاما للأكبر .

التعارف: لتمهيد سبل تبادل الأحاديث بين الضيوف يستحسن ارفاق التقديم بذكر مهنة الضيف أو اختصاصه أو اهتماماته .

الأماكن : يتم التوزيع بطريقة تسهل التعارف و تبادل الأحاديث .و في دعوات الولائم في حال كانت الطاولة مستطيلة يجلس المضيف و زوجته عند طرفي المائدة , وتكون أماكن ضيوف الشرف قريبة من صاحب الدعوة يتبعهم المدعوين حسب أسبقيتهم .و في حال الطاولة مستديرة تحل هذه المشكلة .

**آداب المواعيد والمقابلات**

عند حضور الموائد وحفلات الاستقبال، تراعى المواعيد المحددة في بطاقات الدعوة. وعلى رؤساء الدول الحضور قبل الموعد استعدادا للمناسبة. تقضي المجاملة واللياقة بعدم مغادرة حفلات الاستقبال، قبل مضي نصف ساعة على الأقل من حضورها، ويجب أن يشكر الضيف الداعي عند المغادرة، أيا كانت مناسبة الدعوة. ومن غير اللائق مغادرة الحفل خفية، إلا لأسباب خطيرة. أما إذا كانت بلد المدعو في دولة مضيفة في حالة حداد، فلا يجوز له حضور الحفلات الرسمية.

 أما مواعيد المقابلات، فيتعين على زائر الشخصيات الكبيرة أن ينتظر، كما يجب على هذه الشخصيات أن تستقبل الزائر، في الموعد المحدد سلفا. وينهي المضيف المقابلةعادة, ولا يجوز للضيف خاصة في مواجهة الرئيس أو الوزير أن يبادر هو بإنهائها,وليس هناك مدة محددة للزيارة, والأمر متروك للمضيف. وإذا حل موعد دخول الضيف، فعليه الانتظار إذا كان المسؤول مشغولا في مكالمة هاتفية.

 أما زيارات التهاني أو التعازي,فتقضي اللياقة الحضور في الموعد المحدد للدعوة, أو الموعد المقرر للتعزية,وتكون مدة حضور التهنئة أطول عادة من المدة التي يقضيها الشخص للتعزية، وذلك كله وفقا للعرف السائد في كل دولة.

**آداب التقديم والتعارف والتحية**

إذا كان الحفل مقاما لتكريم ضيف شرف,فيقدم الداعي المدعوين إلى ضيف الشرف, و تراعى القواعد التالية **في التقديم والتعارف** :

يقدم الرجل إلى السيدة (إلا في حالة الملوك و رؤساء الدول ) .

السيدة الشابة تقدم للسيدة المسنة .

تقدم السيدة الأقل مركزا للسيدة الأعلى .

تقدم الآنسة أوالسيدة الغير متزوجة إلى السيدة المتزوجة إلا إذا كانت الأولى تتمتع بمركز رفيع في المجتمع فنعكس الوضع .

تحية السيدات تكون قبل الرجال .

السيدات لايقفن عند التعارف أو المصافحة , أما صاحبة الدعوة فتقوم لتحية ضيوفها رجال أونساء .

يقوم الرجل من مقعده لمصافحة رجل آخر .

تقوم السيدات مجاملة عند مصافحة رجل مسن .

**وللمصافحة قواعد أهمها** :

لا تجوز المصافحة فوق يدي شخصين آخرين يتصافحان .

ولا تجوز المصافحة إذا كان شخص يهم بالمرور بينهما.

 ولا تجوز المصافحة بالقفاز، إلا استثناء.

 كما لا يجوز للممثل الدبلوماسي أن يصافح ممثل دولة أخرى قطعت دولته معها العلاقات، أو في حالة حرب، أو لا تعترف بها.

 وتقضي اللياقة عادة في الحفلات الصغيرة ذات الطابع الرسمي, أن تراعي الدولة الداعية عدم الجمع بين مدعوين لا تستقيم العلاقات بين دولهم , تفاديا للإحراج أو الاعتذار.

**آداب استخدام الهاتف**

 من آداب اللياقة أن ينتظر طالب المكالمة, الشخص المطلوب ما لم يكن الأول أعلى مقاما ومكانة. ويقدم الطالب نفسه واسمه وصفته ويجوز مجاملة خلال زيارة الضيف أن يرجئ المضيف مكالماته طوال الزيارة, عدا الاتصالات المهمة.

 ولا يستحب من الضيف أن يستخدم هاتف مضيفه, إذا كان ذا رتبة عالية والزيارة رسمية, وألا يرتب مكالماته لكي تصل إليه في مكتب المضيف. وتقضي آداب المكالمات الهاتفية مع الشخصيات الكبيرة عدم الإطالة من جانب الطالب، ولكن لا يجوز استعجال هذه الشخصية إن هي أرادت إطالة الحديث,وعلى هذه الشخصية كذلك أن تنهي المكالمة, وأن يكون الطالب متنبها إلى صور الإيحاء الصادرة عن الرغبة في إنهاء المكالمة .

**البروتوكول والمجاملات والمراسلات والزيارات**

من صور المجاملات الدولية :

**التهاني:** جرت العادة أن يتبادل رؤساء الدول التهاني بالأعياد القومية والدينية,وكذلك في المناسبات المهمة كالزواج, أو تأييد قرار سياسي خاص له دلالته وتأثيره,أو النجاة من محاولة اغتيال أو من كارثة قومية, أو النجاح في الانتخابات.

 **التعازي :** يتبادل الرؤساء برقيات التعازي في وفاة الشخصيات العامة أو أفراد الأسرة أو وقوع الكوارث الطبيعية كالزلازل والأمراض. وفى مثل هذه المناسبات, تعلن الدول الحداد لمدة تحددها كل دولة, فيما لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يجاوز سبعة أيام, لوفاة رئيس دولة أخرى. ويمكن أن تنكس الأعلام مجاملة للدولة الأخرى خلال مدة الحداد.

**تبادل الهدايا :** ويدخل في باب المجاملات تبادل الهدايا والتهاني, في المناسبات المختلفة, وتبادل الأوسمة. ويقضي العرف الدبلوماسي بعدم دعوة الدولة المضيفة ممثل الدولة,التي بينها وبين دولة آخرى حرب, عند زيارة رئيسها الدولة الأولى,إلى المناسبات الرسمية تكريما للضيف, وكذلك عدم دعوة ممثلي الدولة التي لا تعترف بها دولة الضيف .

 **زيارة الأماكن الحساسة :** ومن صور المجاملات كذلك, أن يطلب رئيس الدولة الضيف زيارة بعض الأماكن ذات الأهمية المعنوية لدى الدولة المضيفة, مثل طلب الرئيس كلينتون عام 1995 خلال زيارته لمصر زيارة قبر الرئيس السادات, ولم يكن ذلك مدرجا في برنامج الزيارة .

 **الاعتذار :** ومن صور المجاملات الحديثة,اعتذار رؤساء الدول عما ألحقته دولهم من أضرار قومية أو إنسانية لدول أخرى, حتى أطلق على هذا الاتجاه دبلوماسية الاعتذار و مثال ذلك اعتذار اليابان لدول جنوب شرق آسيا, عما ألحقته اليابان بها خلال الحرب العالمية الثانية .

 **التعاون وتقديم المساعدات:** ومن صور المجاملات تقديم المساعدات المادية والفنية، خاصة في أوقات الكوارث. وهذه المساعدات قد تستخدم أحيانا في التعبير عن مواقف سياسية, ومثال ذلك مسارعة إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى تقديم العون بشكل ظاهر للاجئي كوسوفا، في إشارة واضحة من كلا الطرفين إلى تفسيرهما الخاص لهذه المأساة.

**مراسم المراسلات والزيارات بين رؤساء الدول**

**المراسلات بين رؤساء الدول:**

 تشير هذه المراسلات إلى حجم المجاملة أو الاهتمام أو التوافق بين الدول. وتراعى في هذه الرسائل عبارات المجاملة التي تتطلبها المناسبة سواء للتعزية أو التهنئة أو التضامن وغيرها. وتكتب هذه الرسائل على ورق من الحجم الكبير,وتوضع في غلاف, بعد ختمها بخاتم الدولة, موضحا به اسم رئيس الدولة المرسل إليه, ولقبه الكامل.

 **زيارات رؤساء الدول:**

 الزيارات الرسمية لها قواعد محددة, إذ توجه الدعوة قبل إتمامها بمدة كافية,ويترك للضيف تحديد موعدها. ثم تتخذ ترتيبات الزيارة, وإعداد برنامجها, وتشكيل الوفد المرافق للضيف ,وإعداد الصيغة الأولية للبيان المشترك ونقاط الخطب المتبادلة, وإعداد الأوسمة والنياشين التي ستوزع خلال الزيارة. وترافق الضيف بعثة شرف من الدولة المضيفةوبعثة آخرى إذا كانت زوجته بصحبته.

 أما مراسم استقبال رؤساء الدول فقد تتم في المطار, أو في القصر الرئاسي حسب تقاليد كل بلد. وفى كل الأحوال, تطلق 21 طلقة ترحيبا بالضيف, ويعزف نشيدان الوطنيان: لدولة الضيف أولا، ثم لدولة المضيف ,ويستعرض حرس الشرف,ثم يقدم الرئيس المضيف لضيفه,الوزراء وكبار رجال الدولة, ثم يوصل المضيف ضيفه إلى حيث إقامته, ويرد الأخير الزيارة بعد ذلك بوقت قصير في قصر الرئاسة.

 وقد جرى العرف على رفع علم دولة الرئيس الزائر خلال فترة الزيارة في بعض المواقع, خاصة تلك الواردة في برنامج الزيارة. وإذا تعدد الرؤساء الزوار في الوقت نفسه ترفع أعلام دولهم حتى لو كان وجودهم في الدولة الأجنبية لحضور مؤتمر أو اجتماع رسمي. وفي هذه الحالة ترفع أعلام الدول المشاركة فقط في مقر المؤتمر أو الاجتماع .

**قواعد تنظيم المؤتمرات ورفع الأعلام**

**قواعد تنظيم المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الدولية**

 يتطلب عقد الاجتماعات أو المؤتمرات الدولية ذات الطابع الرسمي إجراءات وترتيبات عديدة , الطابع الرسمي فيها بالغ الأهمية,بدءا من توجيه الدعوة, وإعداد جدول أعمال المؤتمر,واستضافة الوفود, وترتيب قاعات المؤتمر, وإدارة المؤتمر ولجانه وخدماته المختلفة,وتأمين الوفود, وتيسير مشاركتهم, وتفادى التعقيدات السياسية أو البروتوكولية, التي قد تضر بالمؤتمر ونتائجه.

 أما تنظيم مواعيد المؤتمرات الدولية, فيتوقف على نوع المؤتمر, فإن كان اجتماعا ثنائيا فقط توسط رئيسا الوفدين مقاعد جانبي المائدة والتقى حولهما في كل جانب من أعضاء الوفدين بمقاعد متساوية لكل منهما. وقد يكون بينهما وسيط دولي, يمكن أن يجلس على أحد طرفي المائدة أو على طرف ,ويحيط به رئيسا الوفدين. أما إن كان المؤتمر متعدد الأطراف تصدرت المائدة الدولة الداعية, وأمامها طاولتان متساويتان للوفود الأخرى. وقد جرت العادة في مؤتمرات القمة العربية والإسلامية,أن تعقد في قاعات مخصصة لمثل هذه المؤتمرات , بحيث تتكون المنصة من رئاسة المؤتمر (الرئيس ونائبا الرئيس ومقرر المؤتمر) ثم يكون جلوس الوفود بترتيب أسماء الدول من اليمين إلى اليسار, وفق الترتيب الأبجدي لدولهم. والمعلوم أن المائدة المستديرة هي الشكل التاريخي لترتيب جلوس الوفود في المؤتمرات, منذ مؤتمر كارلوفيتش عام 1698 حيث فتحت أربعة أبواب تدخل الوفود منها مباشرة إلى مقاعدها إيذانا بعصر المساواة في السيادة.

**قواعد رفع الأعلام :**

القاعدة أن يرفع العلم الوطني فوق المباني الحكومية والرسمية, وليس المنشآت الخاصة فيرفع العلم في الخارج فوق دور البعثات الدبلوماسية, وفوق السفن والطائرات التابعة للدولة. كما يرفع في الطرق والمطارات عند الزيارات الرسمية لرؤساء الدول, وكذلك فوق مباني المنظمات الدولية, أو أماكن انعقاد المؤتمرات الدولية في العاصمة.

وقد نصت اتفاقيتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والقنصلية لعام 1963 برفع علم الدولة فوق مباني بعثتها الدبلوماسية والقنصلية وسكن رئيسها ووسائل النقل الخاصة بها. أما رفع علم الدولة على سيارة السفير أو القنصل العام فيجب أن يكون للمناسبـات الرسمية وحدها. ويرفع العلم على يسار مقدمة السيارة كما يرفع إذا كان السفير يقودها بنفسه للأغراض الرسمية. ولكن لا يجوز رفع العلم إذا لم يكن السفير بالسيارة.

**تنكيس الأعلام:**

العلم السعودي هو الوحيد الذي لا يجوز تنكيسه بسبب تميزه بعبارة لا إله إلا الله محمد رسول الله. وتنكس الأعلام عادة في حالات محددة منها وفاة رئيس الدولة, أو وفاة رئيس دولة صديقة أو شقيقه, أو وقوع كارثة في إحدى الدول الصديقة ولكن هذا التقليد نادر للغاية.

 يكون التنكيس من يوم إلى أربعين يوما, مثلما فعلت الأردن والبحرين بعد وفاة عاهلهما عام 1999, وسورية بعد وفاة الرئيس الأسد عام 2000. ويكون التنكيس عادة بإنزال العلم إلى منتصف السارية وبتعليمات من رئيس الدولة مجاملة للدول الأجنبية وقد يتم باقتراح من وزير الخارجية.

**قواعد اللياقة عند وفاة رئيس دولة أجنبية:**

 إذا توفي رئيس الدولة المستقبلة تبلَغ البعثات الأجنبية رسميا بذلك, وتبادر هذه البعثات إلى إبلاغ حكوماتها, التي قد تقرر إرسال برقية عزاء أو وفود, أو حضور رئيس الدولة نفسه الجنازة, وتكليف السفير بتسجيل العزاء في السجل الخاص بذلك. وقد تقرر الدولة المرسلة، تضامنا مع الدولة المستقبلة, ومجاملة لها أن تعلن الحداد وتنكيس الأعلام, كما حدث في الدول العربية عند وفاة الملك حسين (فبراير 1999م), والملك الحسن الثاني (يوليو 1999م) وأمير البحرين (مارس 1999م) ,والرئيس الأسد (يونيو 2000م).

**العلاقات الدولية الدبلوماسية**

**مفهوم الدبلوماسية :**

و تعني الدبلوماسيةإدارة العلاقات الرسمية بين الدول فهي تقوم على الاتصالات و عملية المفاوضات باعتبارها طريقة لتنظيم العلاقات الدولية. وهي كلمة يونانية اشتقت من كلمة دبلون أو دبلوم و معناها طبق أو ثنى فلقد كانت تختم جميع جوازات السفر و رخص المرور على طرق الإمبراطورية الرومانية و قوائم المسافرين و البضائع على صفائح معدنية ذات وجهين مطبقين سويا بطريقة خاصة و كانت تذاكر المرور هذه تسمى دبلومات و اتسعت كلمة دبلوما حتى شملت وثائق رسمية غير معدنية التي تمنح المزايا أو تحتوي على اتفاقات مع جماعات أو قبائل أجنبية .

و يطلق اصطلاح الدبلوماسية على الأسلوب أو الطريقة التي تدار بها الاتصالات الخارجية فيقال الدبلوماسية الرئاسية او الدبلوماسية السرية او دبلوماسية المؤتمرات.وأخيرا جرى العرف على إطلاق اصطلاح الدبلوماسية مرادفا للياقة و الكياسة و حسن التصرف فيوصف الشخص بأنه دبلوماسي إذا كان مجاملا في تعامله مع الآخرين .

 إن الدبلوماسية علم و فن فهي علم يدرس كيفية إدارة و تنظيم العلاقات الدولية و تبادل البعثات و تسوية الخلافات و هي فن يعكس أسلوب ممارسة العلاقات الدبلوماسية بوساطة السفراء و المبعوثين كل بطريقته الخاصة.

و بصفة عامة تعد الدبلوماسية أداة لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة و هي أسلوب يقوم على التفاوض في سبيل إقناع الأطراف الآخرى بدلا من اللجوء إلى العنف.و بالتالي فالدبلوماسية هي فن وضع برامج السياسة الخارجية موضع التنفيذ بالتفاوض.

و أن معاهدتي فينا و اكس لاشابل قد نجم عنهما الكثير من القرارات التي وضعت أسس الدبلوماسية بشكلها التقليدي و الحديث و منها على سبيل المثال إقامة البعثات الدبلوماسية الدائمة و تصنيف فئات الدبلوماسيين على أساس :

1- السفراء غير العاديين .

2- المبعوثين و الوزراء المفوضين و مبعوثي البابا .

3- الوزراء المقيمين .

4- القائمين بالأعمال الدائمين و المؤقتين .

***تطور الدبلوماسية الدولية :***

تعتبر الدبلوماسية قديمة قدم التاريخ و تطور فن الدبلوماسية خلال العصور التاريخية المتعاقبة و قد عرفت الإنسانية فن التعامل الدبلوماسي و العلاقات الدبلوماسية منذ مرحلة ماقبل الميلاد و إن كانت بمفاهيم و بوسائل مختلفة عما أصبحت عليه في العصر الحديث .

يعتبر بعض مؤرخي التاريخ الدبلوماسي أن الدبلوماسية بمفهومها الحديث ظهرت منذ منتصف القرن الخامس عشر و ذلك عندما بعث (فرانسيسكو سفورزا )دوق إمارة (ميلانو) أول سفير له ليقيم بصفة دائمة لدى إمارة (جنوة ) عام 1450.و كان ذلك ظهورا لما سمي بالدبلوماسية التقليدية التي امتدت حتى نهاية الحرب العالمية الأولى و التي تعني سيطرة القوى الأوربية الكبرى على تفاعلات العلاقات الدولية إلى حد كبير .

كما تجدر الإشارة إلى أن الدبلوماسية التقليدية انطلقت من الفهم الأوروبي لطبيعة العلاقات الدولية و دور الدولة.و كان من أهم الأساليب التي قامت عليها الممارسات الدبلوماسية التقليدية استعراضات القوة العسكرية و التجسس و الدعاية و السرية و كانت الدبلوماسية التقليدية تبرر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية فهي تؤمن بسياسة القوة في المجتمع الدولي و هذا مايفسر جمع هذه الدبلوماسية بين فن التمكين و فن التوفيق و فن الإكراه و هذه السياسة هي التي مهدت لولادة نظام القوى ليكون أداة للدبلوماسية التقليدية .

غير أن ولادة عصبة الأمم و طرح قضية الاستعمار في المجتمع الدولي قد وضع حدا للدبلوماسية التقليدية و هذا ما مهد لظهور الدبلوماسية الحديثة و التي تعني في جوهرها الخروج من نطاق السرية و محدودية الاتصالات والتأثير و الدخول إلى ما يمكن تسميته بالدبلوماسية الشعبية التي يزداد فيها تأثير الرأي العام و تتعدد فيها مصادر التأثير و صنع القرار من خلال عصبة الأمم و قد تعززت هذه الدبلوماسية مع قيام الأمم المتحدة و مهدت لطرح فكرة ديمقراطية العلاقات الدولية بحيث تشارك كل وحدات النظام الدولي في تحديد طبيعة هذا النظام و مراكز قوته و النظم التي ترعى مصالحه بعيدا عن سياسة الاستئثار و الهيمنة .

و في هذا السياق في إطار تطور أفاق العمل الدبلوماسي على المستوى الدولي قد عرف علم العلاقات الدولية دبلوماسية القمة و التي تعني المؤتمرات الدبلوماسية لرؤساء الحكومات و تتناول عادة قضايا وطنية و دولية أساسية و تتم الاتصالات على مستوى القمة اما بأسلوب اللقاءات الشخصية المباشرة او بالاتصالات الهاتفية بين هؤلاء القادة و الرؤساء و التي أصبح يطلق عليها بلغة الدبلوماسية المعاصرة (دبلوماسية الهاتف ) .

على الرغم من هذا التطور العالمي في فهم الدبلوماسية و طرق ممارستها ظلت دبلوماسية القوة موجودة فالتفاوض تحت وطأة القوة اوجد مايمكن تسميته بدبلوماسية القوة و قد عرفت ألمانيا النازية هذا النوع من الدبلوماسية غير أن إسرائيل تعد مثالا بارزا لاستخدام دبلوماسية القوة في وقتنا الحالي و ذلك في ضوء حوزتها لأحدث ترسانة عسكرية في العالم .

**الدبلوماسية و القانون الدولي:**

***قانون العلاقات الدبلوماسية*:**

لابد للدبلوماسية أن تستند إلى قواعد وأحكام و أصول تنظم عملها . إذ بدون هذه القواعد لايمكن للدبلوماسية أن تؤدي عملها بنجاح .و خاصة أن للدول مصالح و أهداف مختلفة مما يجعلها عرضة للتصادم مع بعضها .و من هنا يأتي قانون العلاقات الدبلوماسية كقواعد منظمة للدبلوماسية والعمل الدبلوماسي و الذي هو في الحقيقة جزء من القانون الدولي . كما أنه أيضا جزء من القانون الداخلي الخاص بكل دولة على حدا و ذلك طبقا للقانون الدولي العام .و من المصادر الأساسية التي يستقي منها قانون العلاقات الدبلوماسية أحكامه و قوانينه :

1. **العرف :** قانون العلاقات الدبلوماسية يستمد أحكامه من العرف الدولي , و ما الأعراف إلا أحكام قانونية غير مكتوبة . وأن الممارسات الطويلة لها قد رسختها بحيث جعلت منها أحكام ملزمة وواجبة التطبيق من قبل الدول .
2. **المعاهدات و الاتفاقيات الدولية :** تعتبر مصدرا رسميا من مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية .وتصنف من حيث أهميتها إلى المعاهدات و الاتفاقيات العامة و المعاهدات و الاتفاقيات الخاصة. العامة تتضمن قواعد قانونية دولية عامة واجبة التطبيق لدى عدد كبير من الدول كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.أما المعاهدات الخاصة فإن تأثيرها أقل من العامة و السبب في ذلك الغرض الذي تنشأمن أجله و الذي غالبا ما يكون لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين دولتين .كمعاهدة لاتران المبرمة في عام 1929بين ايطاليا و دولة الفاتيكان .
3. **آراء فقهاء القانون الدولي و الدبلوماسية:**و هم من شغلوا مناصب استشارية في دولهم أو في المنظمات الدولية أوممن عملوا سفراء لبلادهم . حيث يقومون بإجراء بحوث و دراسات حول مايعترضهم من مشكلات في العلاقات الدبلوماسية . و من أشهرهم Harold Nicolson ,H. Grotius . وهناك من عمل ضمن هيئات علمية تعنى بقضايا القانون الدبلوماسي كالعالم الإيطالي باسكال فيور .وأيضا هناك هيئات علمية تعنى بالقانون الدولي و التي بذلت مجهود في سبيل تدوين القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية كمشروع جامعة هارفرد 1932 الذي اهتم بموضوع الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية .
4. **قرارات و فتاوي محكمة العدل الدولية :** تتمثل قرارت المحكمة الدولية في أن جميع الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة و غير الأعضاء( ضمن شروط خاصة) لها الحق في عرض دعاواها على المحكمة لاتخاذ قرار بشأنها و تعهدها بالالتزام بها .و أن القرارات التي صدرت عن محكمة العدل الدولية في القضايا العلاقات الدبلوماسية ضئيلة نسبيا .كقرار الصادر 1950 المتعلق باللجوء السياسي .
5. **المؤتمرات الدولية و الاتفاقيات الخاصة بالدبلوماسية :**لعبت دورا متميز في تثبيت و تدوين القواعد الخاصة بتنظيم العلاقات الدبلوماسية .و أهم المؤتمرات الدولية مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية والذي ستناوله بشيء من التفصيل .

***مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية :***

عقد هذا المؤتمر بإشراف هيئة الأمم المتحدة و الذي توصل إلى أول اتفاقية دولية في التمثيل الدبلوماسي بأبعاده المختلفة .تم التوقيع عليها من قبل المفوضون الموكلون من حكوماتهم في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر ابريل 1961. احتوت هذه الاتفاقية على(53) مادة أكدت فيها على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة . حيث تم فيها:

1. تحديد تسميات أعضاء البعثة و مهماتهم و حقوق كل من الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها فأوضحت هذه الإتفاقية كيف أنه لايتم اعتماد البعثة الدبلوماسية في الدول المعتمد لديها مالم توافق على ذلك و يحق لها الامتناع عن قبول شخص معين ضمن البعثة دون التصريح عن الأسباب للدولة المعتمدة .
2. تقوم الدولة المعتمد لديها بتوفير المباني و التسهيلات و الأدوات اللازمة لخدمة البعثة كذلك لايجوز لها التدخل و اقتحام مباني و ممتلكات البعثة و أدواتها .
3. الممثل الدبلوماسي لايجوز القبض عليه أو حجزه و يجب أن يعامل بالاحترام اللازم له و هو يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية و القضائية المدنية إلا في حالات خاصة (كدعوى على عقار خاص في ارض الدولة المعتمدة لديها و كان الممثل الدبلوماسي قد شغلها لحساب دولته أو دعوى خاصة بميراث أو دعوى متعلقة بمهنة حرة )في هذه الحالات يمكن اتخاذ إجراء قضائي ضده .
4. تعفى البعثة الدبلوماسية من الضرائب و الرسوم على أعمالها الرسمية ماعدا الضرائب على عقارات خاصة خارج البعثة و ضرائب الدخل الخاص . في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو في حال الحرب تتعهد الدولة المعتمد لديها بحماية أعضاء البعثة و أسرهم و العمل على تأمين سفرهم إلى بلادهم بأمان و سلامة .

**القوة و الدبلوماسية *:***

مع أن الدبلوماسية قد لعبت دورا مهما في حل الكثير من النزاعات الدولية في مرحلة مابعد الحرب العالمية الأولى إلا أن اختلال ميزان القوى بين الدول الأوربية الكبرى فيما بعد أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939و بعد انتهائها اخذ المجتمع الدولي بقيادة الدول المنتصرة و الأقوى على الساحة في إنشاء هيئة الأمم المتحدة كأداة جديدة للسلام الدولي تجمع بين مختلف الشعوب و تسعى لتحقيق السلام العالمي عن طريق الحوار و الاتصالات المستمرة عبر هذه القناة الدبلوماسية الجديدة و مع ذلك فان ماحدث عند قيام عصبة الأمم تكرر مرة أخرى حين احتفظت الدول الأقوى بمركز الصدارة في المنظمة عن طريق عضويتها الدائمة في مجلس الأمن و تمتعها بسبب ذلك بصلاحيات واسعة و قدرة على التأثير على مقتضيات السلام و الأمن الدوليين .

أتاحت الأمم المتحدة لكافة الشعوب و الدول المستقلة الفرصة للتعبير عن نفسها و الاستعاضة بها في كثير من الأحيان عن الاتصالات الدبلوماسية التقليدية .فمن خلال الدبلوماسية المتعددة الأطراف تمكنت كافة الدول من إجراء المشاورات المستمرة و تحقيق مصالحها إما عن طريق لفت أنظار المجتمع الدولي أحيانا إلى ما تواجهه من مصاعب أو عبر انضمامها إلى تجمعات أو ائتلافات تسعى إلى تحقيق أهداف أو غايات معينة .

مع أن العالم قد شهد العديد من الأحداث و التطورات منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية و على رأسها الحرب الباردة التي خبت أحيانا و اشتدت أحيانا أخرى .فان القوة كانت و لا تزال المتغير الأساسي الذي أثر و يؤثر على المؤسسات التي ابتدعتها المجتمعات البشرية للاتصال أو الحوار أو التفاوض و في طليعتها الدبلوماسية .على الرغم من أن استخدام القوة العسكرية لا يزال الخيار الأصعب لدى كافة الدول إلا أن ذلك لم يمنع من التحول إلى وسائل أخرى قد تكون أشد في وقعها و تأثيرها من الوسائل العسكرية .إن الحظر أو المقاطعة أو تقديم المساعدات الخارجية كلها أمور تستخدم لتحقيق الأهداف و تعزيز القوة و تعمل لصالح الطرف القوي على حساب الطرف الأضعف .صحيح أن الدبلوماسية ماتزال الوسيلة الأساسية لتحقيق المصالح بصرف النظر عن نجاحها أو فشلها أحيانا .و صحيح أن المجتمع الدولي قد أقر أسسها و إجراءاتها و حصاناتها و امتيازاتها إلا أن ذلك لم يمنع من الاعتراف بدور القوة حتى على مستوى التمثيل الدبلوماسي لا بين الدول القوية و الدول الأصغر و الأضعف على نحو ماكان عليه الأمر سابقا .كما أن اعتراف دولة بدولة أخرى قانونيا و دبلوماسيا لايعني بالضرورة إقامة علاقات دبلوماسية على مستوى السفراء .

و بالتالي فان القوة باستخداماتها المختلفة و أوجهها المتعددة ظاهرة إنسانية لم يجد المجتمع الدولي مفرا من الاعتراف بها في مختلف العصور و مادام على المجتمع أن يتعايش معها و يقر بوجودها فان الدبلوماسية ستتأثر بها و بمقوماتها المختلفة بالرغم من أهمية هذه المهنة في عالم يفتقر إلى الوسائل التي تمكنه من العيش بسلام .

**المهام الرئيسية للدبلوماسية :**

إن الهدف من الدبلوماسية هو إيجاد علاقات ودية بين دولة المبعوث الدبلوماسي و الدولة المعتمد لديها و قد نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على **أهم وظائف البعثة الدبلوماسية** و عددتها فيمايلي:

1. تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.
2. حماية مصالح الدولة المعتمدة و مصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها ضمن الحدود التي يقررها القانون الدولي.
3. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها .
4. استطلاع الأحوال و التطورات في الدولة المعتمدة لديها بجميع الوسائل المشروعة .
5. تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها و إنماء علاقاتها الاقتصادية و الثقافية و العلمية .

و بالتالي فان **للدبلوماسية اربع مهام رئيسية** تكمل بعضها :

1- يقع على كاهل الدبلوماسية تحديد ما تتوخاه من أهداف استنادا الى ما تملكه الدولة من موارد قوة المتاحة او المحتملة و ذلك لأن الأهداف لا يمكن أن تنفصل عن قاعدتها من الموارد القومية.

2- و على عاتق الدبلوماسية يقع تحديد أهداف الدول الآخرى و تقدير حجم الموارد الفعلية و الكامنة و المساندة لها .

3- على الدبلوماسية أن تحدد إلى أي مدى يمكن أن تلتقي أهدافها أو تتعارض مع أهداف الدول الآخرى .

4- يأتي بعدها دور الدبلوماسية في اختيار الوسائل الملائمة لطبيعة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقيها .

**المهام التفاوضية للعمل الدبلوماسي :**

يعد التفاوض أحد وسائل تسوية المنازعات الدولية و هو يهدف إلى صياغة اتفاق مشترك بين الأطراف المتنازعة في اطار رعاية مصالحهم المتبادلة , و ينطوي التفاوض على عملية المساومة بين أطرافه الذين يختلفون في أهدافهم و قدراتهم و مصالحهم .

و في ضوء ذلك يمكن النظر إلى التفاوض باعتباره أهم وظائف العمل الدبلوماسي إن لم يكن أهمها على الإطلاق هذا فضلاعن كون التفاوض يمثل المحك الرئيسي لكفاءة دبلوماسية الدولة و لقدرات القائمين عليها .

 **مفهوم التفاوض *:***

التفاوض هو أحد أشكال التفاعل تحاول فيه الحكومات و الأفراد و المنظمات إدارة بعض مصالحهم العامة المتصارعة .

التفاوض هو إحدى العمليات السياسية و إحدى عمليات صنع القرار .

و بالتالي فالتفاوض هو وسيلة دبلوماسية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية و هو أداة لتنمية المصالح الوطنية للدول و تعكس الرغبة في التوصل الى اتفاق مشترك و تقديم تنازلات متبادلة .

**نتائج المفاوضات الدولية :**

عندما يؤدي الحوار بين الأطراف المتفاوضة إلى دخول هذه الأطراف في عملية المفاوضات و حينما يقدر لهذه المفاوضات النجاح يقوم المتفاوضون بتسجيل نتائج مفاوضاتهم في وثائق دولية مختلفة و في مقدمتها:

**المعاهدات الدولية:**

إن المعاهدات تطلق على العقود الدولية التي لها أهمية خاصة بالنسبة لأهدافها أو لموضوعها أو لمكانة الدول الموقعة عليها و غالبا ما تكون ذات صيغة سياسية .إما الإتفاقيات فإنها تتضمن تعهدات ثانوية محدودة قد تخص مسائل اقتصادية أو تجارية أو ثقافية .

أما بالنسبة للكيفية التي تعقد بها المعاهدات الدولية يمكن القول أنه لايوجد في دساتير الدول ما يمنع رؤسائها من القيام بعقد المعاهدات بأنفسهم ورغم ذلك لم يحدث ان قام رؤساء الدول بالتفاوض مباشرة مع ممثلي دول آخرى و التعاقد معهم و يرجع السبب في ذلك إلى تخوفهم من التسرع في عقد معاهدات دون تمهل أو تدبير كاف .و جرى العرف الدولي على أن يعهد بمهمة التفاوض في عقد المعاهدات الدولية الى وزراء الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين للدولة بناء على تعليمات محددة تصدر إليهم من حكوماتهم .

**البروتوكولات الدولية:**

يعرف البروتوكول بأنه الإتفاق الذي تتوصل إليه الأطراف المتعاقدة و يتضمن أحد الموضوعات التي تدخل في دائرة علاقاتها المتبادلة و من أنواع هذه **البروتوكولات:**

البروتوكول الإضافي: يتضمن الشروط الإضافية التي لم يأت ذكرها أو تلك التي تعذر وضعها في المعاهدة .

البروتوكول النهائي: يتضمن الإشارة إلى كيفية إتمام بعض الشروط التي ورد ذكرها في المعاهدة .

بروتوكول التصديق: وثيقة التصديق التي يتبادلها الرؤساء فيما بينهم لجعل المعاهدة نافذة المفعول.

بروتوكول التحكيم : اتفاق بين دولتين أو أكثر لعرض أي خلاف طارئ بينهما على هيئة دولية قضائية أو سياسية ترتضي الأطراف المتعاقدة بالأحكام التي تصدر عنها.

**المواثيق:**

 هي عقود دولية تحتوي على ضمانات و تعهدات تقدمها الدول الأعضاء لاتخاذ خطوات سياسية موحدة تجاه قضية معينة ذات طابع دولي و أهم مايميز الميثاق عن المعاهدة هو أن المواثيق تتميز بكونها تتم في جو خاص مشبع بالود و الرغبة في تنفيذ الضمانات و التعهدات المتفق عليها .

**الاتفاقات المؤقتة:**

عندما لا ترغب الدول في الارتباط بتعهدات صريحة و دائمة تقوم بعقد الإتفاقات المؤقتة و في هذه الحال ترتبط الدولة المعنية بالتزام محدود تجاه الدولة أو الدول الآخرى .

**البعثات الدبلوماسية :**

هناك شكلان من البعثات الدبلوماسية الدائمة اعتمدتها أو تعتمدها الدول في تبادلها الدبلوماسي الدائم :

**السفارة:** تعتبر أرقى أشكال البعثات في حال رئسها شخص برتبة سفير يعتمده رئيس دولة لدولة آخرى .

**المفوضية:**  هي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة وزير مفوض معتمد من رئيس دولة لدى رئيس دولة آخرى و لكنه أقل رتبة من السفير لجهة الأسبقية فقط مع أنه يتمتع بجميع صلاحيات السفير .

يوجد أشكال من البعثات الدبلوماسية التي تتخذ اسم **المفوضية السامية** أو التي تنشأ بين دول تجمع بينها رابطة ولاء سياسية مثل رابطة الشعوب البريطانية (الكومونولث)أو جماعة دومينون الفرنسية حيث يرأس المفوضية مفوض سام يتمتع بامتيازات السفير و صلاحياته و يختلف عن السفير العادي بأنه لا يقدم كتاب اعتماد إذا كان رئيس الدولة مازال رئيسا للدولة المعنية في (الكومونولث أو الدومينون ).

و هناك بعثات تتخذ اسم **الوفود الدائمة** لدى منظمة الأمم المتحدة التي يرأسها موظف برتبة سفير أو وزير مفوض معتمد من رئيس دولة لدى الأمين العام للمنظمة و يقدم كتاب اعتماده إليه.

و أيضا **بعثات موفدة إلى منظمات إقليمية و قارية** يرئسها موظفون دبلوماسيون أو إداريون أو فنيون تحدد وظائفهم و صلاحياتهم الاتفاقات المبرمة بهذا الخصوص لاسيما مسألة تنظيم حصاناتهم و امتيازاتهم .

**من اجل قيام البعثة بوظائفها على اكمل وجه فهي تتضمن التنظيم التالي :**

1. ديوان الاستشاري : هو الجهاز الرئيسي للبعثة و الذي يجري فيه إعداد و تحضير و إرسال الإجراءات التي هي من صلاحيات رئيس البعثة و فيه يتم تنسيق عمل جميع فروع أقسام البعثة و يحتوي على الوثائق و الأرشيف و الرموز و يدير هذا الجهاز الموظف الذي يأتي بعد رئيس البعثة .
2. المكتب الاقتصادي و التجاري: هو الذي يهتم بالعلاقات التجارية بين البلدين و يقوم بدراسة إمكانيات السوق بالنسبة للتصدير و الاستيراد والشؤون الجمركية و أمور تتعلق بتوطيد العلاقات الاقتصادية .
3. المكتب العسكري: و يرأسها الملحقون العسكريون و تقوم وظيفته على مراقبة أوضاع البلد عسكريا و الاستعلام بالوسائل المشروعة عن أوضاع هذا البلد .
4. مكتب المستشار الثقافي :يهدف الى تطوير آفاق التعاون الثقافي من خلال إعطاء منح دراسية للطلاب و تنظيم المؤتمرات و المعارض الثقافية .
5. مكتب الصحافة :و يرأسه الملحق الثقافي الذي يقوم بالاطلاع على أخبار جميع الصحف و رفع تقرير عن مختلف التحليلات و المواقف السياسية و سياسة الدولة الخارجية و مواقف القوى و الأحزاب إزاء الأزمات و المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية .
6. مكتب الهجرة: يقوم بدراسة سوق العمل و تحضير الاتفاقيات المتعلقة بالهجرة و تنظيمها و تقنينها.
7. المستشارية القنصلية :في حال عدم وجود بعثة قنصلية في الدولة المعتمد لديها يحق للبعثة الدبلوماسية القيام بمهام قنصلية و بالتالي إنشاء أقسام قنصلية تهتم بالوظائف المنصوص عليها في اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963.

**الفئات و الأعضاء :**

1. فئة المبعوثين الدبلوماسيين و تضم رئيس البعثة و الموظفين الدبلوماسيين .
2. فئة الموظفين الإداريين و الفنيين العاملين في خدمة البعثة الإدارية و الفنية .
3. فئة مستخدمي البعثة كالعاملين كخدم فيها .
4. فئة الخدم الخاص العاملين في الخدمة المنزلية لأحد أعضاء البعثة و لا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.
5. فئة الملحقين العسكريين و هم موظفين دبلوماسيين .
6. فئة الرسل الدبلوماسيين و الموظفين الاداريين .
7. فئة الموظف الدبلوماسي (القنصلي).
8. فئة أسر المبعوثين الدبلوماسيين و الموظفين الإداريين و الفنين .

**الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية *:***

 ***تشمل حصانة البعثة***كما نصت اتفاقية فينا لعام **1961**:

* حصانة المقرات: و تشمل جميع الأماكن و المقرات سواء أكانت مملوكة أو مستأجرة من أجل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة و تأمين استقلال عمل المبعوثين الدبلوماسيين .
* حصانة المحفوظات و الوثائق : لايجوز تفتيشها أو مصادرتها أو التعرض لها مهما كانت الأسباب و الذرائع .
* حصانة الاتصالات و المراسلات و الحقيبة الدبلوماسية: الحفاظ على سريتها و العمل على تقديم جميع التسهيلات التي تساعد البعثة على القيام بوظائفها على أكمل وجه .
* حصانة أعضاء البعثة : نصت اتفاقية فيينا في المادة رقم **29** :
1. الحرمة الشخصية : لايجوز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال و يجب أن يعامل بالاحترام الملائم لبلده .
2. حرمة السكن و المستندات و الأموال :أي أن تمتد الحصانة إلى سكن المبعوث و أمتعته الخاصة و أغراضه و مستنداته و حسابه المصرفي و راتبه و كل هذه الأمور .

**انهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي :**

يتم انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي بسبب أحد الأسباب التالية :

1. أسباب تتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي كالوفاة و المرض و الاستقالة الطوعية و التقاعد .
2. أسباب تتعلق بالدولة المعتمدة حيث تعمل على استدعاء المبعوث الدبلوماسي لأسباب تتعلق بفقدان الثقة في الدولة المعتمد لديها .
3. أسباب تتعلق بالدولة المعتمد لديها في حال كان الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول و في حالة الطرد فهو تعبير منها على استيائها من سلوكه و أعماله كأن يقوم بأعمال غير مشروعة مخالفة للقانون الدولي .
4. أسباب مشتركة في حالة استقالة أو تنازل أو عزل أو وفاة رئيس إحدى الدولتين هذه تؤدي فقط إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي أو تغيير نظام الحكم أو قطع العلاقات الدبلوماسية او أسباب تتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل .

**قطع العلاقات الدبلوماسية :**

إن قطع العلاقات الدبلوماسية ظاهرة طارئة تعوق و تغلق سبل التفاوض والحوار بين الدول . و هو أخطر مظهر من مظاهر توتر العلاقات بين الدول بما يحويه من طرد للدبلوماسيين أو إغلاق السفارات و غير ذلك من أوجه التوتر . و هو قرار سيادي انفرادي تتخذه دولة ما اتجاه دولة آخرى لأسباب قوية تهدف من خلاله لوضع حد للعلاقة الدبلوماسية بينهما .و من أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية :

1. الاعتداء على حق من حقوق الدولة (قرار حكومة كندا 1977بطرد ثلاثة دبلوماسيين كوبيين لاتهامهم بالتجسس \_قرار تونس قطع علاقاتها مع ليبيا 1985 بسبب قيام أربع طائرات مقاتلة ليبية باختراق المجال الجوي التونسي) .
2. قيام الحرب .
3. تطبيق قرار صادر عن المنظمات الدولية .(قطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو في إسبانيا 1946 لأنه يخالف مبادئ لأمم المتحدة \_مقاطعة العراق بسبب اجتياحه للكويت )
4. قطع العلاقات بسبب مواقف سياسية .(قرار فيتنام الجنوبية بقطع علاقاتها مع الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع فيتنام الشمالية ).

وبذلك نكون قد تعرفنا على أهمية و مفهوم وطبيعة العلاقات الدولية الدبلوماسية و ما لها من أثر على العلاقات بين الدول . و أهمية توظيفها بالشكل الملائم مما يساعد كل دولة على تحقيق أهدافها المنشودة.